

الصلوة بالبنطلون

السؤال: س 118 ما حكم ليس ما يسمى بالبنطلون، وهل تصح الصلاة فيه، علماً بأنه غالباً ما يحدد العورة المغلطة ويجسمها ؟
الجواب:- لا تجوز الصلاة فيه إذا كان ضيقاً يحدد العورة المغلطة كالألقاب والأثنين، ويكره لبسه على هذه الصفة في غير الصلاة ، لأنه تشبه بالكفار، وهو في هذه الحال يلفت الأنظار، ويشير الغرائز ، فالأصل أنه مكره . وقد يكون حراماً إذا كان القصد التشبه بالمشركين ، وتعظيم مقامهم، وإحياء ذكرائهم، ويمكن أن يرخص فيه وقت العمل الذي يستدعي التخفيف، بشرط أن يكون فضفاضاً واسعاً أو سمة وعلامة كلباس العسكريين.